

الإقناع

فصل : وأن دفع إليه دابة الخ .

فصل : - وأن دفع إليه دابة أو غيرها ثم اختلفا فقال : أجرتك فقال : بل أعرتني : عقب العقد والدابة قائمة - فقول القابض وترد إلى مالکها وأن كان بعد مضي مدة لها أجره فقول مالك فيما مضى من المدة دون ما بقي وله أجره مثل وأن كانت الدابة قد تلفت لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لا قراره بما يسقط ضمانها ولا نظر إلى إقرار المستعير لأن المالك رد قوله بإقراره فبطل وأن قال : أعرتك قال بل أجرتنى والبهيمة تالفة أو اختلفا في ردها فقول مالك وأن قال أعرتني أو أجرتنى قال : بل غصبتني : فان كان اختلافهما عقب العقد والبهية قائمة أخذها مالکها ولا شيء له وأن كان قد مضى مدة العقد لها أجره فقول المالك فتجب أجره المثل على القابض وأن تلفت الدابة ففي مسألة دعوى القابض العارية هما متفقان على ضمان العين مختلفان في الأجره والقول قول المالك فتجب له أجره المثل : كما تقدم وفي دعواه الإجارة متفقان على وجوب الأجره مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها إذا كانت تالفة في الصورتين وأن قال : أعرتك قال بل أودعتني فقول مالك ويستحق قيمة العين أن كانت تالفة وعكسها فقله أيضا فيضمن ما انتفع به